جزء المنتصب عنه وافعل التفضيل نحو زيد افضل عن عمرو علماً عرض غير اضافى خاص
بالمتعلق والاسم المستعار نحو زيد اسد قلوماً والمنسوب نحو زيد مالبشمى
اباً او فى نفسه لنسبة فى اضافى نحو اعجبنى طيبه اباً وابوة ودارو علماً ووجهاً وهذ
التمييز اى الذى يرفع الابهام عن ذات مقدرة فاعل فى المعنى فطاب زيد
نفساً بمعنى طاب نفس زيد وعكذا غيره واستشكل بالحوض ممتلئ ماء كان الماء
ليس بممتلئ بل مالئ وفجرنا الارض عيوناً لان العيون ليست بمنفجرة واجيب
بانه فاعل لوغيه عن مضمون ممتلئ ماء بمالئ ماء وعن مضمون فجرنا الارض
عيوناً بتفجر الارض عيوناً واتمام الوجه بان الماء فاعل مجازى فى قصد المتكلم
بحسب اصله اعون واعذب فلذا اى لاجل انه فاعل معنوى حقيقياً او مجازياً
لا يتقدم ذلك التمييز على عامل كالفاعل اللفظى خلافاً للمازنى والمبرد فانهما
يجوزان التقديم فى غير الصفة المشبهة واسم التفضيل والمصدر فانه
لا يجوز فيهما بالاتفاق وقد تقدم ان معمول الاسم التام وهو النوع الاول
من نوعى التمييز لا يتقدم عليه ولذا لم يتعرض له هنا والتمييز لا يكون الا نكرة
بالاستقراء وقيل لانها تتعاد عدم الاحتياج الى التعريف المنصوب
الثامن المستثنى اى ما يطلق عليه لفظ المستثنى ولما كان تصوره بهذا
القدر كافياً فى تقسيمه قسمه اولاً وعرف كل قسم فقال وهو نوعان متصل
وهو الاسم المخرج اى اسم المعنى الذى اخرج عن متعدد والاخراج والخروج

بنقيضان

بنقيضان الدخول قال المغنى اى عن حكم متعدد معلوم دخوله فيه لكونه
جزئياً منه مثل جاءنى القوم الا زيداً او جزء منه نحو اشتريت العبد الا نصفه
وفيه خلاف المبرد وبعض الاصوليين فانهم يكتفون بصحة الدخول تحت
المستثنى منه فيجوزون جاءنى رجل الا زيداً بالا واخواتها التى نذكر فى
فى اثناء المباحث وكان من الاخوات بيد ولما قال الفاضل العصام ليس
هذا من تمام الحد بل المقصود زيادة التوضيح فوا بين القصر وعدم التصريح
ومنقطع وهو الاسم المذكور بعدها اى الا واحد اخواتها ليس هذا على اطلاقه
لانه لا يقع بعد الا ان وغير وبيد مختص ولا يقع بعده الا ان المفتوحة
حال كونه غير مخرج فى المعنى لعدم دخوله فى الواقع فى المتعدد المذكور سواء
كان من جنسه نحو جاءنى القوم الا زيداً اذا عرف خروج زيد عن القوم قبل
الاستثناء بان بدا له قرينة على ان المراد بالقوم ما عدا زيداً ولم يكن نحو
جاءنى القوم الا حماراً اى لكن حماراً لم يجئ والمستثنى المطلق
وهو المذكور بعد واحد اخواتها مخالفاً لما قبلها نفياً واثباتاً فيعم القسمين
والمراد هنا ما صدق عليه هذا المفهوم العام من افراد القسمين لان المقام
مقام بيان الاحوال وهى للافراد منصوب وجوباً بالمقابلة لقوله ويجوز فيه
النصب اذا كان بعد الا احترازاً عما يكون بعد اخواتها فانه فى بعضها مجرور وفى
بعضها غير مقيد بايجاب الكلام غير الصفة صفة الا او بدل منه قيل تحقيقى

1/300

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)